

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الخطة

المقدمة:

الفصل التمهيدي نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومضمون أفكاره

المطلب الأول: أفكار مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتيسيكيو.

الفرع الأول أفكار ارسطو لتقسيم وظائف الدولة

الفرع الثاني أفكار جون لوك في الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: نظرية مونتيسيكيو

الفرع الأول: مبدأ التخصص

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية

المبحث الثاني: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: الفقه الرافض لتطبيقات المبدأ

الفرع الأول: الانتقادات التقليدية

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهها الاتجاه الماركسي للمبدأ.

المطلب الثاني: الفقه المؤيد لتطبيقات المبدأ

الفرع الأول: حجج ميشال مياي:

الفرع الثاني: حجج الدارسين لنظرية مونتيسيكيو

الفرع الثالث: النموذج الأمريكي في تأييده للمبدأ

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الأول: تطبيقات المبدأ في ظهور الإسلام

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الإسلامية

الفصل الأول: مظاهر استقلال السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التشريعية

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

الفرع الأول: طريقة الانتخاب

الفرع الثاني: العضوية في مجلس الأمة

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي

الفرع الأول: سلطته في إعداد النظام الداخلي

الفرع الثاني: عملية إعداد التشريع

المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الوزير الأول

المبحث الثالث: مظاهر استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

الفرع الأول: القانون العضوي للقضاء.

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي

الفرع الأول: ازدواجية القضاء

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الثاني: الوظيفة القضائية

الفصل الثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مظاهر التعاون بين السلطات

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:

الفرع الأول: المساهمة في التشريع

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة للحكومة

المطلب الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

الفرع الأول: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة

المطلب الأول: حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق

الفرع الثالث: ملتمس الرقابة

الفرع الأول: حق التصويت بالثقة

المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

الفرع الثاني: حق الحل

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثالث: رقابة السلطة القضائية على السلطتين

الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية

الفرع الثاني: مظاهر رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المقدمة

إن سلمنا بأن السلطة ظاهرة ملازمة للمجتمعات السياسية فإنها أيضا المعيار الحقيقي المميز للدولة عن غيرها من هذه المجتمعات السياسية كما نعتبر أهم مبدأ يستند إليه وجود الدولة ونظام الحكم فيها.

ولذلك نجد أن النظم الديمقراطية في الدول التي تخضع لبدأ سلطان القانون تجعل من الدستور الضمان القانوني لاقامة النظام السياسي والقانوني فيها، لكون أن الدستور السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها وطبيعة العلاقة بينها كما ينظم مهامها ويقرر الحقوق والحريات العامة.

وتم كان الفصل بين السلطات عامل محفز لخضوع الدولة للقانون ومن هذا المنطلق تبنى المفكرين والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفاديا للاستبداد والتعسف ولید تجميع السلطات في يد واحدة إلا أن الفقه يكاد أن يجمع على ضرورة اللجوء لاستعمال حق الحل في الأنظمة التي تتبنى التعددية السياسية من أجل تجاوز الأزمات واستمرارية المصالح العامة للدولة فما هي مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وغاياته؟.

وما موقع هذا المبدأ في ظل التجربة الدستورية في الجزائر؟.

وما مدى فعالية وتأثير الفصل بين السلطات؟ وهل تعتبر حقيقة واقعية مسلم بها أم حالة استثنائية لتجاوز الأزمات السياسية؟

كيف يمكن تقييم العلاقة التي تربط بين السلطات في الدولة؟

ذلك ما نجيب عنه في فصول هذا البحث.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفصل التمهيدي

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره

إن إشكالية ممارسة السلطة شغلت فكرة فقهاء السياسة والقانون بالرغم من تعدد حلول

هذه الإشكالية فإنه يمكننا تحديد معيارين أساسيين هما:

أولاً: **المعيار الكمي**: الذي يرى أصحابه أنه يكفي أن يتعدد القائمون على السلطة لكي لا ينجحوا إلى الاستبداد.

أما **المعيار الثاني**: فهو المعيار الكيفي: وأصحاب هذا التصور لا يعنيه عدد القائمين على السلطة بقدر ما يهمهم كيفية ممارسة السلطة وقد جاء هذا المعيار على أنقاض المعيار العددي الذي عمر طويلاً إلى أن جاء الإسلام بمعياره الكيفي وأساسه تقييد القائمين على السلطة في ممارسة مظاهرها بأحكام القرآن والسنة.

فما مضمون أفكار هذا المبدأ عبر العصور؟ وهل بقيت المجتمعات حبيسة تصور معين أم سارت أفكار ممارسة السلطة تتطور مع تطور المجتمعات؟

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومضمون أفكاره

فكر الفلاسفة من قديم الزمان في تقسيم وظائف الدولة ومما لا شك فيه أن ككل من أفلاطون وارسطو وجون لوكرسو وأيضا الفقيه الفرنسي مونتسكيو قد كانت لهم مساهمات هامة في هذا المجال.

ولا ريب أن الفصل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات يرجع إلى مونتسكيو . وإذا كان المبدأ وجد الكثير من المؤيدين فان واجه أيضا الكثير من الانتقادات.⁽¹⁾

المطلب الأول: أفكار مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتيسكيو.

رغم اقتران المبدأ بمونتيسكيو إلا انه سبقه إلى ذلك الكثير من المفكرين انطلاقا من العهد اليوناني حيث نادى أفلاطون في كتاباته إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات كما مهد أرسطو في العصور القديمة إلى هذا المبدأ ودعا إلى تقسيم وظائف الدولة وفقا لطبيعتها القانونية كما سبق وان دعا جون لوك إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت
- د- عبد العزيز محمد سلمان- رقابة دستورية القوانين- دار الفكر - مطبعة مصر- طبعة 1955.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الأول : أفكار ارسطو لتقسيم وظائف الدولة

كان ارسطو يرى أن للدولة ثلاثة وظائف هي **المدولة** ويعني بها السلطة التشريعية والأمر ويعني به السلطة التنفيذية و**العدالة** ويعني بها السلطة القضائية أما السلطة التشريعية فتختص كما يرى ارسطو في إصدار القوانين وتولي أمور الحرب والسلام وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال والإشراف على تحسين سير الأعمال في المدولة.

أما السلطة التنفيذية فتختص كما ذهب ارسطو في تنفيذ القوانين أما السلطة القضائية فتختص في الفصل في الخصومات والجرائم ومن ذلك يتضح أن ارسطو كان ينظر إلى الوظيفة

التشريعية نظرة أوسع من النظرة السائدة لها الآن فقد خصصها بمهام عديدة يخرج البعض منها عن اختصاصاتها المقرر لها في العصور الحديثة.

وان كانت دعوة ارسطو لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات بل إلى تقييم وظائفها الدولية وفقا لطبيعتها القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثاني : أفكار جون لوك في الفصل بين السلطات

دعا جون لوك إلى فكري تقسيم وظائف الدولة والفصل بين السلطات وقد اعتبره العديد من المفكرين أنه من رواد مبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من العيوب التي اتسمت بها نظريته إلا أنها كانت في جوهرها مستقاة من أسس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية.

¹ - عدنان حمودي الجليل — جامعة الكويت .
-مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت- 1985.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فقد ذهب إلى أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن تقوم فيه سلطتان أحدهما تصنع القوانين والثانية تتولى تنفيذها مع ضرورة قيام سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلام ويبرر لوك وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي كما يرى وجوب الفصل بين هاتين السلطتين على أساس أن تركيز السلطتين في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والطغيان ولاجتناب ذلك فهو يرى ضرورة توزيع السلطتين على هيئتين مختلفتين مع تحديد اختصاصات لكل منهما.

أما الحجة الثانية فتقوم على اعتبارات عملية ذلك أن مهمة السلطة التشريعية تنصب على وضع قوانين عامة ومجردة ومن ثم فإنه ليس من الضروري أن تكون في حالة انعقاد دائم ومن ثم تتطلب وجود سلطة أخرى تتولى تنفيذها.

كما يعطي لوك السلطة التشريعية مكانة أسمى من تلك التي يعطيها للسلطة التنفيذية ففي نظره -أي السلطة التشريعية- سلطة عليا مقدسة ويرى أنه يجب أن لا تكون لها سلطات أوسع وأن تمارس اختصاصات ضمن قيود وضوابط.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نظرية مونتيسيكيو

تلقى الفقيه مونتيسيكيو الأفكار السابقة عن مبدأ الفصل بين السلطات ممن سبقوه من فلاسفة ومفكرين أمثال أفلاطون وأرسطو ثم صاغها صياغة جديدة حتى ارتبط المبدأ باسمه لكون أفكار الذين سبقوه لم ترقى إلى مستوى النظرية فهو يرى أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات وتتضمن نظريته مبادئ:

¹ - د- عدنان حمودي الجليل- مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت- قسم القانون العام طبعة 1985.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الأول: مبدأ التخصص

لقد نادى بضرورة فصل الوظائف الكبرى للدولة إلى وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية تمارس من قبل ثلاثة سلطات متميزة عن بعضها البعض.

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية

أي فصل الأجهزة حيث كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى وبتعبير آخر فلمبدأ

الفصل بين السلطات بعدان فالأول تنظيمي ويتضمن الجانب الوظيفي والعضوي أما الثاني فهو قانوني ينظم العلاقة بين السلطات.

المبحث الثاني: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات

انطلاقاً من أن المبدأ آلية تتضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات مما جعله بحق أحد معايير تصنيف الأنظمة السياسية وضمانة أكيدة للشرعية السياسية ولكنه رغم هذا لم يسلم من الانتقاد وتعرض لهجوم شديد كما تحفظ جانب من الفقهاء والسياسيين على بعض مبادئه.⁽¹⁾

¹ - مجلة العلوم الاجتماعية- جامعة الكويت.
- رقابة دستورية القوانين-د عبد العزيز محمد نعمان- دار الفكر العربي مص طبعة 1955.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفي دوره في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحريات الأفراد على مر التاريخ ولذلك فانه من الضروري وضع المبدأ في ميزان الفقه والقانون.

المطلب الأول: الفقه الرافض لتطبيقات المبدأ

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ هي الطابع النظري الصرف للمبدأ واستحالة تطبيقه كما صوره " مونتيسكيو "

الفرع الأول: الانتقادات التقليدية

إن الانتقاد الأول أورده الأستاذ " ميشال مياي " حيث اعتبر المبدأ أسطورة وان المبدأ فكرة معقدة ونظام خارق يعمل لصالح النبلاء وقال أيضا " أن مونتيسكيو يدرس الدستور ليصل في النهاية لتأمين هيمنة مصالح الطبقة التي ينتمي إليها كاتب التحليل وهو مونتيسكيو بالطبع.

غير أن تحليل وتبرير " ميشال مياي " كان سيكون صحيحا لو وضعت النظرية لظرف وزمن معينين واقتصر تطبيقها على تلك الفترة .إلا أن الواقع أثبت صحة النظرية لما تتصف به من العمومية والتجريد .

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما الانتقاد الثاني فأورده " دي مالبارغ" في كتابه النظرية العامة للدولة وهو انتقاد الفقهاء الألمان الذي يتلخص في أن الفصل بين السلطات يستحيل تطبيقه في الواقع وإذا ما طبق فإنه يؤدي إلى تفكيك وحدة الدولة لكن الواقع يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بل أن أكثر الدول تماسكا أكثرها تطبيقا لمبدأ نظري يصعب تحقيقه في الواقع وان توزيع المسؤولية هي تفتيت للسلطة وهذا إضعاف شامل لمفاصلها فتشيع المسؤولية بين الهيئات والأفراد ويصبح من السهل التهرب من المسؤولية.

أما "كون درسيه" فقد فند فكرة الفصل بين السلطات حيث قال: "إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها كالألة المعقدة إذا ما وزعت السلطة فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها".

كما نجد العميد " ديجي" يرى أن وحدة الدولة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ورغم راحة بعض هذه الانتقادات فان بعضها لا تقلل من شأن المبدأ ومضمونه ودوره في ضمان حقوق وحريات الأفراد والقضاء على الاستبداد .

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهها الاتجاه الماركسي للمبدأ

لقد هاجم الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات و وجه إليه العديد من الانتقادات أهمها :

- أنه مخالف لسيادة الشعب لكونه يعمل على إقامة التوازن بين السلطات وهذا يتنافى مع ما تتطلبه هذه النظرية من ضرورة خضوع جميع السلطات للشعب أو إلى الهيئة التي تمثله احسن تمثيل وهي الهيئة النيابية التي تتولى السلطة التشريعية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- أنه مبدأ يقوم على النفاق لأنه يكفل في الواقع حرية الطبقة البرجوازية لأن السلطة في الدول الرأسمالية إنما تعمل لصالح الطبقات الممتازة.

وفي الواقع أن كل هذه الأوجه من النقد مرجعها إلى نقد الفكر الماركسي للنظام الرأسمالي ولا تنصب مباشرة على مبدأ الفصل بين السلطات والدليل على ذلك أن بعض الدول غير الماركسية مثل سويسرا لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في حين نجد أن نقد الفكر الماركسي للمبدأ مرده إلى الطبيعة الدكتاتورية لمرحلة البروليتاريا بحيث لا ينسجم مع الدكتاتورية إقامة نوع من التوازن بين السلطات.

المطلب الثاني: الفقه المؤيد لتطبيقات المبدأ

وللرد على الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات في المطلب السابق وفروعه نورد آراء المؤيدين للمبدأ.

الفرع الأول: حجج ميشال مياي

أورد الكاتب ميشال مياي بعض مزايا المبدأ فقال " لهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات. و لهذا وجدت اقتراحاته صدى عظيما في أوساط البرجوازية عام 1788 والتي كانت تسعى للبحث من أجل تجاوز الدولة المطلقة".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الثاني: حجج الدارسين لنظرية مونتيسيكيو

فهم يرون أن الانتقادات الموجهة للمبدأ لا تنتقد مضمونه وإنما تنتقد سوء استعماله فالدارس لنظرية مونتيسيكيو يتمعن يجد مونتيسيكيو نفسه لا يدعو إلى الفصل بين السلطات بل إلى الفصل المرن أي التعاون بينهما و جاء تطبيق المبدأ عمليا ليؤكد هذه الافتراضات فإن أيا من الأنظمة الليبرالية لم يمارس فصلا مطلقا.

الفرع الثالث: النموذج الأمريكي في تأييده للمبدأ

إذا كان المبدأ يتصف بالغموض لأنه لم يجب عن طبيعة الفصل أهو الحاسم القاطع أم المرن المتوازن، مما صوره انه يريد الفصل التام بين السلطات فأقرت بذلك الدساتير الأولى المكتوبة كالدستور الأمريكي عام 1787 فصلا كاملا رغم انه ليس من المؤكد أن القراءة صحيحة ورغم أن التراجع عن صرامة هذا الفصل كانت كبيرة على المستوى التطبيقي في نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

- أن تطور مفهوم الدولة ومفهوم السلطة وطبيعة العلاقة بين السلطات قد صاحبة تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات نفسه فهو صارم كامل مطلق في بداية ظهوره ليتطور إلى المرونة والتوازن⁽¹⁾.

ولم يتوقف التطور في مفهومه عند هذا الحد بل اخذ صبغة أخرى في الفقه الأمريكي فاصبح يدعى " تقاسم القوى " أي تقاسم السلطات كما أكده " لويس فيشر " في كتابه " سياسات

¹ -مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت
-رقابة دستورية القوانين- د عبد العزيز محمد نعمان دار الفكر العربي مصر 1985.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

تقاسم القوى" أي الكونغرس والسلطة التنفيذية وسبقى هذا المبدأ خير ضمان لحقوق الأفراد وحياتهم وهذا ما ينفذ حجج الرافضين للمبدأ.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو قاعدة من قواعد فن السياسة أو الحكمة السياسية ومنه يجب أن توزع الاختصاصات العامة في الدولة على عدة هيئات ويجب أن يفصل بينها مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة فهل عرف الفقه الإسلامي مثل هذه المعاني.

الفرع الأول : تطبيقات المبدأ في ظهور الإسلام

أهداف الفصل بين السلطات كانت متحققة في العصر الأول منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم ورغم أنه لم يوجد المبدأ ذاته حيث قامت دولة الإسلام على أساس البيعة وقد ارتكزت الدولة على قواعد العدل وأنه ليس من المنطقي أي تكون للإسلام شرعية ثم لا تكون له سلطة تطبق تلك الشريعة وتحمل الحاكم والمحكوم على العمل بها.

فالنظام الإسلامي لم يخرج عن قاعدة الفصل بين السلطات رغم نظريته الخاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسؤولياتها⁽¹⁾.

¹ - د. علي عبد الرزاق - الإسلام وأصول الحكم- المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وقد ازدادت السلطة القضائية وضوحا بعد أن دون المجتهدون اجتهاداتهم و أخذها رجال القضاء مرجعا بل قد نجد أحيانا أن أحد طرفي الخصومة هو الخليفة ذاته أو الأمير.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الإسلامية

ويرى الدكتور " يحيى السيد الصباحي " إنما الفصل بدأ من عصر عمر بن الخطاب وخاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية حيث وضع عمر بن الخطاب نظامين لتعيين القضاة ودستور للقضاء وقد اقتصر ذلك على فترة الخلافة الراشدة لكونها افضل نموذج جسد تعاليم الإسلام واحكامه لكن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس ساروا في اتجاه معاكس للإسلام وانفردوا بالسلطة وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف وفرضوا اجتهادا يتماشى مع أهوائهم وقناعاتهم.

أما بشأن عدم الفصل بين سلطة التنفيذ والقضاء فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي بنفسه وكان مبعوثوه إلى جانب القضاء يهتمون بالشؤون التنفيذية.

أما في عهد الخلافة الراشدة كان الخليفة يجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء ولم يستقل القضاة بالوظيفة القضائية فتقتصر عليهم دون أن يشاركهم فيها أحد من رجال التنفيذ وهذا لا يعني الاندماج الوظيفي للقضاء فالقاضي في الإسلام مستقل في عمله لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ إلهية⁽¹⁾

¹ - د علي عبد الرزاق - الإسلام واصل الحكم- المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وتشريع الجهاز التنفيذي في أغلب النظم الوضعية المعاصرة وإضافة إلى التداخل بين السلطة القضائية إذ أن الكل يؤكد أن القضاء مستقل عن سلطتي التنفيذ والتشريع وهذا دليل على أن العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي لم تخضع للتنفيذ وإنما ينبع من ذاته كنظام أصيل.

الفصل الأول: مظاهر استقلال السلطات في النظام الدستوري الجزائري

قبل التطرق إلى مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ينبغي الإشارة إلى أن الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريبا أو مجهولا إنما كان منذ

بداية إرساء قواعد النظام السياسي طموحا بارزا في مواثيق حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية فقد جاء في نص المادة الثانية في الوثيقة التي ورد بها هذا النص وهي الدستور المكتوب الأول في الجزائر والتي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بليبيا بتاريخ 1959/12/16 ما يلي " الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية".

إلا أن النص لم يوضح معالم هذا الفصل وقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص المذكور لم يتعد حد الطموح، إضافة إلى ذلك نجد أن السلطة القضائية لها أسبقية الظهور على غيرها من السلطات فقد قيل "أن الحاجة إلى القضاء العادل كانت تاريخا سبق الحاجات العامة".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وكانت السلطة القضائية في شكلها الأول اسبق السلطات العامة إلى الظهور فظهرت في شكل تحكيم وتطبيق للقواعد العرفية الأولى السابقة عن معرفة القانون....."

وإذا كانت دول الديمقراطيات الغربية قد اختلفت بشأن تطبيق نظرية الفصل بين السلطات

باعتداد الفصل الصارم من بعضها والفصل المرن من بعضها الآخر نظرا للغموض الذي يتسم به مضمون النظرية. فان المسألة تزداد تعقيدا بالنسبة لبلادنا لكون إشكالية الفصل بين السلطات في نظام الدستوري تطرح نفسها بحدّة في الحياة السياسية ومن خلال مواقف عديدة عاشها صانعوا القرار السياسي ورجال الفكر وخاصة منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 الذي كان -بحق- إعلانا بميلاد نظام دستوري جديد وان هذا التحول لم يأت من فراغ و إنما هو نتاج تجربة عاشتها الجزائر من الاستقلال ففي خلال أربعة عقود عرفت الجزائر أربعة دساتير إضافة إلى الميثاق الوطني⁽¹⁾ وكذا بعض التعديلات الدستورية ورفضت الجزائر الأخذ بالنظام الرئاسي أو البرلماني نظامين كلاسيكيين لن يضمننا الاستقرار وهذا ما سنعالجه في ثلاثة مباحث كالآتي.

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التشريعية

قبل تحديد هذه النقطة ينبغي الرجوع إلى التجربة الدستورية في الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى دستور 1996 ففي بداية الأمر أسندت سلطة التشريع إلى المجلس التأسيسي الذي أوكلت إليه مهمة التشريع باسم الشعب، فبإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها حسب الضرورة لضمان السير الحسن للمؤسسات وأجهزة الدولة.

¹ - د السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر 2004.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما دستور 1976 المتأثر بالمذهب الاشتراكي لم يخرج عن المنهجية التي جاء الدستور السابق بالرغم من اختلاف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات كما احتلت السلطة التشريعية نفس الترتيب المنهجي في دستور 89 عندما أعطى الأولوية في الترتيب للسلطة التنفيذية حيث تؤكد المادة 92 منه عن استقلال السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمصادق عليها. ويعتبر دستور 1996 هو أول دستور جزائري يكرس ازدواجية البرلمانية لاعتبارات مختلفة

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور 1989 في المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية في الجزائر تأخذ اسم " المجلس الشعبي الوطني" إلا أن بعد دستور 1996 أصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁾

الفرع الأول: طريقة الانتخاب

انتخب أول مجلس شعبي وطني في 27 فيفري 1977 اثر إجراء انتخابات تشريعية وحدد عدد مقاعده بـ 261 مقعدا وتمثيله ذو طابع وطني ومهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد طبقا لاحكام المادة 105 من دستور 1996 وبعد دخول الجزائر التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية طبقا لدستور 1989 أجريت الانتخابات التشريعية الرابعة بمشاركة الأحزاب والجمعيات السياسية وأصبح عدد المقاعد المتنافس عليها 340 مقعدا بتاريخ 26 ديسمبر 1991.

¹ - أ. العيف أو يحي- النظام الدستوري الجزائري- طبعة 2002-ص 253.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما بالنسبة لطريقة انتخاب النواب وعددهم وشروطهم قابليتهم للانتخاب فقد أرجعها الدستور لأحكام القانون المادة 130 من دستور 76 والمادة 97 من دستور 89⁽¹⁾.

ويرجعها دستور 1996 لأحكام القانون العضوي المادة 130 منه بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 الذي يتضمن قانون الانتخابات حيث تنص المادة 101 منه على

أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع المبني على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية وتحدد الدائرة الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية.

كما تشترط المادة 107 من القانون العضوي⁽²⁾ في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- أن يكون بالغاً 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مدة 5 سنوات على الأقل
- أن يثبت أدائه أو إعفائه اتجاه الخدمة الوطنية.

الفرع الثاني: العضوية في مجلس الأمة

خلافًا لأعضاء م.ش.و الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع السري والمباشر فإن أعضاء مجلس الأمة مزدوجو الاختيار فبينما ثلث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية فإن الثلث الآخر يعينه

¹ - قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 89/08/7 المعدل والمتمم بموجب القانون 06./90
¹ - د. شريط لأمين، النظام الدستوري الجزائري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998. ص 123

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية و حدد عدد أعضاء الغرفة الثانية بان لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لمادة 101 من الدستور⁽¹⁾ وهذا ما أهم ما جاء به دستور 1996 للحفاظ على استقرار الهيئة التشريعية رغم إمكانية حل م. ش. و دون مجلس الأمة طبقا لاحكام المادة 129 من الدستور علما أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات أي كل ثلاثة سنوات ينتخب ويعين نصف كل مجموعة من الأعضاء بينما يبقى النصف الآخر إلى غاية تجديده حسب المادة 102 الفقرة 03 من دستور 1996.

وحددت مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات حسب المادة 102 الفقرة 1 و 2 من الدستور.

كما أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وللأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية المادة 109 من الدستور.

وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل جزئي لتشكيلية المجلس حسب ما جاء في نص المادة 114 من دستور 1996 إلا أننا نجد أن المادة 181 الفقرة 02 منه⁽²⁾ استتنت رئاسة مجلس الأمة ومنحت له فترة رئاسية لمدة 6 سنوات.

¹ - المادة 101 من دستور 1996.

² - المادة 181 الفقرة 02 من دستور 1996.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي

الفرع الأول: سلطته في إعداد النظام الداخلي

يحدد القانون العضوي رقم 99-02⁽¹⁾ تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملها كما تنص المادة 11 الفقرة 02 من الدستور على انه كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويتكون المجلس الشعبي الوطني هيكليا في ظل دستور 1996 من

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- مكتب المجلس ويضم الرئيس والنواب الرئيس
- هيئة الرؤساء وتتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة
- هيئة التنسيق وتضم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- اللجان الدائمة وعددها 15 لجنة.
- المجموعات البرلمانية وتتكون المجموعة البرلمانية من 15 نائبا على الأقل في حين أن عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة نجده 09 لجان وان المجموعة البرلمانية تتكون من 10 أعضاء على الأقل.

وما يلاحظ على دستور 1996 انه وسع في المجال الهيكلي مع ظهور التعددية الحزبية ولذلك من أجل توسيع دائرة التشاور بين مختلف التيارات الحزبية⁽²⁾ علما أن اللجان الدائمة

¹ - القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999.

² - أ. العيف أو يحي- النظام الدستوري الجزائري- ص 273.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

للمجلس تشكّل في مستهل كل فصل تشريعي وعدد 10 لجان ويتكون من 12 إلى 20 عضواً وتنتخب كل لجنة مكتبها من رئيس ونائب له ومقرر وتختص كل لجنة بدراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل ضمن اختصاصاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عملية إعداد التشريع

جاء الحديث في الميثاق الوطني لعام 1986 "أن المجلس الشعبي الوطني بصفته مؤسسة تشريعية يتحمل مسؤولية تطوير التشريع الوطني واثرائه بقوانين يستوحي أصولها من هذا الميثاق والدستور وتطلعات الجماهير الشعبية"⁽²⁾.

في حين تنص المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين.....وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه في حين تنص المادة 122 من الدستور على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور".

فإذا كانت السلطة التشريعية تمارس اختصاصاً يتمثل في المبادرة باقتراح قوانين غير أنه يتبين بأن هناك عدم توازن بين المؤسسين في ممارسة المبادرة بالتشريع بحيث يحقق للحكومة الاعتراض على أي اقتراح قانون مخالف للمادة 114 من الدستور فالنص لا يتحدث عن المشاريع وإنما على الاقتراحات التي يمكن أن تكون محلاً لعدم القبول.

¹ - د. عبد الله بوقفة- الدستور الجزائري- الطبعة 2002.

² - الجريدة الرسمية - رقم 07 سنة 86 ص 203.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

بحيث في حالة قبول اقتراح قانون من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يقوم بتقديره في مدة لا تتجاوز شهر بعد إيداع الاقتراح فيقوم بتسجيله في جدول أعمال الدورة المقبلة وفضلا عن ذلك فإن اقتراحات القوانين ترسل إلى الحكومة فور تسجيلها بغرض

تمكينها من الإعتراض عليها خلال 15 يوما وتقل أهمية الاقتراح في حالة ما إذا تقدم 20 نائبا فاكثر باقتراح في الأيام الأولى من دورة محددة فانه تؤجل إلى الدورة الموالية في حين نجد

أن مشاريع الحكومة لا ترد عليها قيود مراعاة الأجل المعقول الذي يسمح للمجلس مناقشتها⁽¹⁾. وهي تتعلق بتمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد نتائج الانتخاب فقد تبنى المشرع الجزائري طريقة الاقتراع على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد وتوزيع المقاعد وفقا للمادة 62 من قانون الانتخابات⁽²⁾.

وكما جاء في المادة 87 من قانون الانتخابات على أن يقدم المترشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها.

¹ - د. السيد بو ****نفس المرجع السابق ص 373.
² - القانون العضوي رقم 07-09 المؤرخ في 09/03/06.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وأما فيما بتوزيع المقاعد فقد جاء في المادة 62 " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي...."⁽¹⁾ ونتيجة لتأجيل الانتخابات تمت إصلاحات وتقدمت الحكومة

مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخابات لا سيما المادة 62 منه والتي سبق ذكرها ، وأقر بموجب تعديل تلك المادة ما يلي:

أ- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح للأعلى.
ب- وحالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

50% من عدد المقاعد المجر للعدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.
ج- وفي كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

¹ - قانون الانتخابات نفس المرجع السابق.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد. أما إذا حدث أن تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً.

إلا أن الدكتور بوشعير يبدي رأياً بشأن طريقة توزيع المقاعد خاصة مع احتمال حصول قائمتين على نسبتيين متقاربتين في الأصوات المعبر عنها مثل 30% و 29% ومع ذلك تفوز احدهما وهي الأولى بالأغلبية المطلقة في المقاعد في حين تكتفي الثانية بأقسام المقاعد المتبقية مع القوائم التي أحرزت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها فهذه الطريقة لا تخدم الديمقراطية ولا التعددية السياسية⁽¹⁾.

¹ - د السعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري دار الهدى ص 321.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في نظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة وصاحب اختصاص تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني.

وينص دستور 1996 في مادته 70 على أنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو صاحب الدستور ويجسد الدول داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة⁽¹⁾

أما بالنسبة لشروط ترشح رئيس الجمهورية فحددها دستور 1976 في المادة 107 كالتالي:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية أصلاً.

- أن يدين بالإسلام.

- أن يكون قد بلغ 40 سنة.

- أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

¹ - العيفا أو يحي- نفس المرجع السابق ص 205.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما المادة 73 من دستور 1996 حدد الشروط اللازمة للترشح لرئاسة الجمهورية حيث نجد أن الدستور يرفض ازدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية وكذلك التجنس وان يثبت الجنسية الجزائرية لزوجيه (هذا العنصر غاب في الدساتير السابقة) كما أضافت المادة 73 من نفس الدستور شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل جويلية 1942⁽¹⁾

أما مدة الرئاسة حددت بموجب المادة 108 من دستور 76 ب 6 سنوات في حين تؤكد المادة 74 من دستور 96 على أن المهمة الرئاسية حددت ب 5 سنوات قابلة للتجديد وهنا نجد أن دستور 67 أكثر صرامة في الشروط خلافا للدساتير السابقة⁽²⁾ ومن اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية نجد أن الدستور حول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها:

- إصدار القوانين جاء في المادة 117 من دستور 1989 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تسليم مهامه" فسلطته للإصدار مستمدة من الدستور وهذا الاتجاه يؤيده الفقه الحديث الذي يرى في الإصدار هو اصفاء صفة القانون فعلى النص وان الإصدار لا ينشئ قاعدة إنما يلاحظها بإصدار مرسوم الإصدار⁽³⁾، والإصدار يتم في صيغة تشكيلية أساسها الاعتماد على الدستور وموافقة البرلمان وهو تعبير عن العلاقة بين السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية فإلى جانب إصدار القوانين خص رئيس الجمهورية بالنشر وسلطة التنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون وسلطته التعيين وهي ضرورة ونتيجة منطقية إذ

¹-دستور 96 والمادة 73.

²- أ. العيف او يحي- نفس المرجع السابق ص 208.

³- د السيد بو شعير- المرجع السابق ص 224.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لا يمكن لرئيس الجمهورية تولي مهمة تنفيذ القوانين وسلطته التنظيم إلا إذا منحت له الوسائل الضرورية من بينها سلطة التعيين .

كما خول المشرع الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية حق الاعتراض على نص تشريعي تمت الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني سواء كان مشروعا أو اقتراح قانون وهو اعتراض مؤقت يهدف إلى تعليق القانون إلى حين ويستوجب ذلك تسبيب الاعتراض من قبل رئيس الجمهورية بهدف إلفات نظر نواب المجلس حول ما جاء في النص التشريعي من مخالفات للدستور أو القوانين المعمول بها ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يحيل المجلس الوطني الشعبي طلب إجراء مداولة ثانية في غضون 10 أيام التي تلي إبلاغه للنص التشريعي وعليه يبلغ رئيس المجلس النواب باعتراض الرئيس وبناء على ما تقدم يودع لدى اللجنة صاحبة الاختصاص ما اعترض عليه رئيس الجمهورية لمناقشته وتعديله⁽¹⁾

أما من قبل دستور 89 نجد أن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين قد تقلصت نسبيا بحيث خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة بينما مسالة اختيار الوزراء أسندت لرئيس الحكومة.

¹ - بوقفة عبد الله- الدستور الجزائري الطبعة 2002.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الثاني: الوزير الأول

تنص المادة 144 من دستور 76 على انه تمارس الحكومة الوظيفية التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية ويعين أعضاء الحكومة. أما دستور 89 حدد اختصاصات الحكومة ورئيس الحكومة كالآتي:

" يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه المادة 74 الفقرة الحاسمة كما أن المادة 79 الفقرة 01 من دستور 1996 تشترط جراحة تقديم أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية لتعيينهم وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهي مسؤولة أمام البرلمان ومن حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول ويتبع باستقالة أعضائها".

وعلى الرغم من عدم وجود أي قيد دستوري يحد من حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول إلا انه سياسيا وعمليا يراعي التوجه السياسي السائد واختيار الشعب وذلك لعدة أسباب أهمها.

ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج الوزير الأول الذي يتوقف استمرار بقاءه على مدى تجانسه مع الأغلبية البرلمانية.

إلا أن تعيين الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية من الناحية الدستورية لا يمنع رئيس الجمهورية من ذلك ولا يضره في شيء بل يكمله مهامه ويضمن تجانس عمل الحكومة مع توجهات الأغلبية البرلمانية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما فيما يتعلق باختيار الوزراء فقد جاء في المادة 75 من دستور 89 " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم وهنا مثلما تصعب مهمة رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة الذي لا يتم تعيينه إلا بعد مشاورات واتصالات تصعب مهمة رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته التي تصبح انتلافية. ويمارس الوزير الأول زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور كالآتي:

- يرأس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف العمومية للدولة دون المساس بأحكام المادة 81 من الدستور.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق في ظل دستور 89 انه يعيد صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني يحق لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول وبذلك تستقيل الحكومة وجوبا للمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة والتصويت على لائحة التماس الرقابة وبه تستقيل الحكومة ولرئيسها طلب التسويق بالثقة وهو ما أكدته دستور 96⁽²⁾.

¹ - هو اختصاص رئيس الجمهورية في ظل دستور 76 أعيد لرئيس الحكومة في ظل دستور 89 المادة 81 الفقرة 01.
² - أ. العيف أو يحي- المرجع السابق ص 250.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثالث: مظاهر استقلالية السلطة القضائية

يتضح لنا من نص الدستور 1976 أن القضاء اعتبر كوظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الأخرى أي أن الوظيفة القضائية غير مستقلة غير أن دستور 1989 جاء ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾ لكون أن هذا الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

واخيرا دستور 1996 وانطلاق من المواد 138-139-148 نستنتج أن القضاء أصبح بموجب هذا الدستور مستقلا قضاة وسلطة.

المطلب الأول: الاستقلال العضوي

الفرع الأول: القانون العضوي للقضاء.

يحدد القانون رقم 21/89⁽²⁾ المتضمن القانون الأساسي للقضاء حقوق وواجبات القاضي وكذلك قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 05/92⁽³⁾ وهو يضع القواعد التي تتعلق بتعيين القاضي وحقوقه في نطاق ممارسة

وظيفته وخارجها و ينص على أن التعيين الأول للقاضي يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - أنظر المادة 139 من دستور 1989.

² - أنظر القانون الأساس للقضاة رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 92/89.

³ - المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 92/12/12 المتضمن القانون أ للقضاء.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

في حين فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ضبطه القانون العضوي⁽¹⁾: كما يلي: "يشكل مجلس الدولة من القضاة الآتية أسمائهم..." في حين نجد أن اختصاصت محكمة التنازع وتنظيم عملها ينص عليه القانون العضوي رقم 03/98 في المواد 09-08-07 05 منه.

كما أنشأ مجلس الدولة بموجب المادة 02/152 في الدستور وصدر القانون العضوي رقم 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية

وفي المجال القضائي نجد أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء بناء على نصوص من دستور 1996⁽²⁾ والساتير التي سبقته⁽³⁾.

وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فان ذلك

يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب مرسوم تنفيذي⁽⁴⁾ كما أسند الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العضو وتخفيض العقوبات أو استبدالها باعتباره القاضي الأول في البلاد إلا أن التساؤل حول الطبيعة القانونية هذا الإجراء فهل يعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملا إداريا أم قضائيا أم تشريعيا في حين يبقى أن مرسوم العفو يتخذ بصفة استقلالية من قبل رئيس الجمهورية مما يجعله غير قابل للطعن إلا أن الرأي الراجح يعده عملا تشريعيا ذو طبيعة فردية لكونه يحل المحكوم عليه من سلطة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للطعن.

¹ - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 98/05/30.

² - دستور 96 في مادة 145.

³ - م 1/181 من دستور 76 والمادة 145 من دستور 89.

⁴ - المرسوم 44/89 المؤرخ في 10 افريل 89.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

كما اعترفت المادة 174 من الدستور⁽¹⁾ لرئيس الجمهورية يحق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد تصويت المجلس التشريعي عليه يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما المالية لإقراره ويصدر الجمهورية التعديل الدستور الذي صادر عليه الشعب إلا أن القانون المتضمن تعديل الدستور يصبح لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب.

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي

الفرع الأول: ازدواجية القضاء

إذا كان دستور 89 قد اخذ بوحدة القضاء وحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة. فان دستور 96/11/28 قد أعاد تنظيمها بشكل محكم واعتنق مبدأ ازدواجية القضاء فنهج منهج المدرسة الفرنسية وذلك سعيا منه لإبعاد العدالة من تأثيرات السلطة السياسية. والهدف من اخذ بازواجية القضاء من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز جاء به هذا الدستور كما يعود تبني دستور 96 الازدواجية القضائية لمبررات مختلفة أهمها أن مركز الإدارة متميز ومن ثم يجب أن يكون لها قانون ينسجم مع طبيعة نشاطها ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل حيث تؤكد المادة 147 أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون" فضمن الفصل الثالث من الدستور⁽²⁾ " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهذا لا يختلف عن مضمون المادة 129 من دستور 89".

¹ - دستور 96/المادة 174.

² - انظر دستور 96/المادة 138.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الثاني: الوظيفة القضائية

لقد اعتبر دستور 63 القضاء والعدالة من مبادئ النظام واخذ بمفهوم السلطة في تنظيم هياكل الدولة في حين اخذ غيره من الدساتير الأخرى بالمفهوم الوظيفي واعتبر الوظيفة القضائية من الوظائف الأساسية الهامة في الدولة غير أن دستور 89 أعاد لها صفة السلطة وادرجها في المرتبة الثالثة بعد السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فنجذ أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية بينما تختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد بمعنى أنها الجهة الموحدة للاجتهاد القضائي.

كما تم استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومن ثم أصبح النظام القضائي مزدوج قضاء عادي وقضاء إداري ولذا ظهرت محاكم إدارية بعد ما كانت غرفا إدارية على مستوى المجالس.

و لمعالجة ظاهرة التنازع في الاختصاص بين الجهازين القضاء الإداري والقضاء العادي استحدث المشرع الجزائري محكمة التنازع.

كما أنشئت محكمة عليا للدولة تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما أبقى دستور 96 على المجلس الدستوري الذي يختص بالنظر مدى دستورية القوانين والتشريعات. عملا بمبدأ القانون فوق الجميع.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و يتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن هناك ضمانات أساسية لاستقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها كما أن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءتها.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفصل الثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام

الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مظاهر التعاون بين السلطات

أن اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات يعني بذلك أن آلية العمل هنا لا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وإنما مبدأ التعاون بين السلطات فتملك السلطة التشريعية في هذا النظام حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها والتأثر فيها بمحاسبتها واستجوابها وسحب الثقة منها وفي ذات الوقت فإن السلطة التنفيذية تملك من الوسائل ما يتيح لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية من خلال اقتراح مشروعات قوانين عليها وإن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة متى أدركت الوزارة أنها لا تستطيع التعامل مع المجلس.

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

إن السلطة التنفيذية مجسدة هنا في شخص رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة ووحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية والتنظيمية في الجهاز التنفيذي وفقا للمواد 70 / 72 في الدستور.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ثانيا في الوزير الأول باعتباره الرئيس التنفيذي⁽¹⁾ ، والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها و أعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه طبقا لاحكام المواد 77 الفقرة 05 والمادة 79 و 81 / 86 وغير من مواد دستور 96 أو أمام البرلمان بغرفتيه فما هي الوسائل القانونية التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟

الفرع الأول: المساهمة في التشريع

أن الميادين التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان أي في حالة شعور م.ش. و وبين دورتي البرلمان. وفي الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادتين 124/93 من دستور 96 والقول إن السلطة التشريعية مخولة للبرلمان أصبحت محصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر.

ينبغي أن يضاف إليه قول آخر وهو انه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الاقتصار على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل طبقا لما هو معمول به في سن أي قانون وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة في التشريع من خلال ما تصدره من نصوص قانونية ، مراسيم وقرارات تبين وتوضح فيها

¹ - محمد عبد العزيز- النظريات والنظم السياسية- دار النهضة ط 1981.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

كيفية تطبيق تلك المبادئ والقواعد وتطبيق القوانين من صلاحيات الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين

إن الاعتراض على القوانين ولا سيما افتراض القوانين التي يقترحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدهم دون غيرهم لأن أعضاء الفرقة الثانية ليس لهم الحق لا سيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب م ش و بمقتضى كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(2).

ولقد أجاز الدستور الساري المفعول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين لا سيما تلك الآتية من البرلمان سواء تعلقت بمواضيع خاصة كالنفقات العمومية و الحالية و الميزانية أو غيرها من المواضيع العامة فالمادة 127 من الدستور تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم

¹ - مجلة النائب- موسى بورهان الصادرة عن م ش و الجزائر.
2-العلاقة بين الحكومة والبرلمان - ندوة وطنية الجزائر اكتوبر 2000.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾

إن الاعتراض وإن كان حقا لكل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية حق دستوري على النحو المذكور أعلاه فهو ليس حق مطلق بل هو حق مقيد بقيود محددة دستورية منها: لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود لرئيس الحكومة بحكم الدستور أي إلا إذا شملت موضوعا من مواضيع القانون المخصصة دستورا أو كانت قوانين عادية وتحمل في طياتها أحكاما ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية أو كانت أصلا غير مطابقة للدستور.

¹ - موسى النائب- مجلة النائب الصادرة عن م ش و الجزائر.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة.

تنشأ للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة بشأن برنامج الحكومة من خلال ما قرره المادة 80 من الدستور التي تلزم رئيس الحكومة بأن يقدم برنامج حكومته إلى م.ش. و لمناقشته ويقدم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة(1).

ويعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية للتعين الحكومة وتتم مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه للنواب ثم يقدم رئيس الحكومة عرضا لمجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة المجلس الشعبي الوطني ويجوز لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد مناقشة موقفه من قبل 20 عضوا في مجلس الأمة

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة للحكومة

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من المصادقة على برنامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها

¹ - العلاقة بين الحكومة والبرلمان- ندوة وطنية أكتوبر 2000 إبراهيم أبو لحية

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- بالبرنامج المصادق عليه ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة المالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط التالية من اللائحة
- يجب أن توقع من طرف 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.
 - لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة
 - تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.
 - بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

الفرع الأول: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة تشريع القوانين المختلفة التي تنظم حياة الناس وتكرس النظم التي تقوم الدولة فان علاقتها بالقضاء تحتاج إلى كثير من التأمل ذلك ما يمكن أن تقوم به السلطة التشريعية في سن نصوص تحد من السلطة القضائية التي تهيم عليها سيطرة السلطة الرئاسية على أعمال البرلمان⁽²⁾.

و لذلك لا مانع من أن تمتد السلطة التشريعية لتنظيم السلطة القضائية بإصدار تشريعات تنظم عملها.

¹ - العلاقة بين الحكومة والبرلمان - ندوة وطنية الجزائر أكتوبر 2000.

² - د سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري ص 362.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبهم ودرجاتهم وكيفية ترقيةهم وإجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية علما أن مقدار التدخل هذا يتميز بالمرونة مما يسهل تجاوزه

فضلا على أن العمل القضائي يجب أن يمارس بعيدا عن أية تأثيرات سياسية إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية منها:

- حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة⁽¹⁾
- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة⁽²⁾

¹ - دستور 96 المادة 07.
² - دستور 86 المادة 08.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير في أغلبها تحرص على تأكيد استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فإن مضمون هذه الاستقلالية يتعلق بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية وهذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 138 التي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير على سير أعماله لأن ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء ففي الجزائر يشرف على السلطة القضائية وزير العدل الذي هو ضمن أعضاء الحكومة وبالتالي فهو من عناصر السلطة التنفيذية ومن ثم كان دوره ينحصر في إدارة الموقف الإداري للقضاء وتسيير شؤونه البشرية والمادية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في أن واحد فوجود وزير العدل بصفة ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاء في إصدار الأحكام والقرارات.

و لذلك فإن قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة وبصدور المرسوم التشريعي عام 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة نجد أن المشرع منع اختصاصات إضافية لوزير العدل على حساب استقلالية القضاء⁽¹⁾.

¹ - المرسوم 05/92 المؤرخ في 92/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ويتضح تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في صور مختلفة منها قد تختص الإدارة في الفصل في بعض النزاعات عوضا عن القضاء أي أنها في هذا المجال تحتكر اختصاص القضاء.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة

بقدر ما تكون وسائل الرقابة فعلية وفعالة وذات تأثير حقيقي بقدر ما تكون العلاقة بين السلطات ذات مصداقية حيث تضمنت المادة 99 من الدستور وسائل رقابة البرلمان لعمل الحكومة وحدد شروطها ضمن المواد 80-84-133-134-160-161 بالنسبة للغرفتين كما حددت رقابة الحكومة على البرلمان من خلال المادة 118 الفقرة 02 من الدستور والمادة 67 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

الفرع الأول: حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق

لقد جعلت المادتين 133 و 134 من الدستور والمواد 75/65 من القانون العضوي رقم 02/99 الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ومساءلة أحد أعضائها وتوجيه الأسئلة، على أن يوقعه ثلاثون نائبا ويبلغ إلى الحكومة خلال مدة 48 ساعة وتحدد جلسة النظر في الاستجواب خلال 15 يوما من تاريخ إيداعه.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أهم اثر يرتبه الاستجواب لجنة تحقيق بشأنه حيث انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس و تقوم الحكومة بتكوين لجنة تحقيق وتختلف الاستجواب عن الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها.

وطبقا للمادة 161 من الدستور الذي أكد على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة وكذلك المواد 86/76 من القانون العضوي رقم 99-02 والمواد من 84/90 من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمواد من 102 إلى 108

من النظام الداخلي للغرفة الأولى يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت في إطار صلاحيتها الدستورية لجان تحقيق ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا برلمانيا على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفتين⁽¹⁾ ويودعون اللائحة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعينة حسب الحالة وتشكل بذلك الإجراءات والتدابير والكيفيات التي تشكل بها اللجان على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك ورغم ما أقره القانون العضوي 99/02 من صلاحيات واختصاصات تمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن القيود التي أوردها ذات القانون على هذه الاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات أهمها:

- ضرورة التخفيف من هذه القيود الكبيرة والعديدة التي وضعت في طريق لجان التحقيق البرلماني تحت مبررات المصالح الاستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي وغيرها وما دام أعضاء البرلمان يمثلون الشعب وبالتالي يفرض انهم الأولى للاطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم.

¹ - مجلة النائب العدد الثاني 2003 موسى بودهان الصادرة عن م ش و.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- استبدال النتائج الهزلية التي يتضمنها التقرير والتي عادة تتضمن توضيحات وملاحظات بنتائج عملية ملموسة كما أن كيفية نشر تقرير اللجنة جزئيا أو كليا لا يتم إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. فمسألة نشر التقرير لا تعدوا أن تكون سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية تترتب آثارها المرجوة و المأمولة.

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين عرض السياسية العامة للحكومة وبين إصدار ملتمس الرقابة من قبل نفس المجلس في حال اعتراض وعدم موافقة عليها لأنها لا تستجيب للمصالح العام ولمتطلبات التنمية والتسيير الحسن لمؤسسات الدولة وتتم بتوقيع أعضاء النواب تحسبا للاستقرار خصوصا إذا علمنا أن رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل م ش و وما ينجز من تعقيدات .

و يصوت على ملتمس الرقابة النواب جميعا ولا يمكن جراء التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب م. ش. و في حالة التصويت يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته.⁽¹⁾

¹ - مجلة النائب الصادرة عن م ش و العدد 02 السنة 2003.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد تبنى دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية كقاعدة عامة فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية ومن جهة أخرى توجد حكومة وقد أكدت هذه الثنائية في دستور 1996 وهي ثنائية غير متوازنة بحيث تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز الوزير الأول. كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من مواجهة البرلمان مما جعل البرلمان حبيس إرادة السلطة التنفيذية وأيضاً يعد الوزير الأول مسؤولاً أمام البرلمان بحيث يترتب على عدم موافقة م ش و على البرنامج المقدم من الحكومة استقالة هذه الأخيرة طبقاً للمادة 80 من الدستور أو يحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق على برنامج الحكومة للمرة الثانية طبقاً للمادة 82 من الدستور ومن هنا يبدو البرلمان هيئة محدودة الدور الرقابي أمام رئيس الجمهورية الذي لم يكن على الإطلاق محل إخضاع لرقابة السلطة التشريعية دستورياً

وقانونياً واقتصر على الحكومة فقط التي هي من صنع رئيس الجمهورية نفسه. يرى الفقه أن المبررات التي تفرض الحل تهدف إلى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: حق التصويت بالثقة

إذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فإنه لم يخول البرلمان بالمقابل المبادرة بطلب التصويت بالثقة بل جعلها حكراً على الوزير الأول وفقاً للمادة 84 من الدستور الفقرة 5 " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته " في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و في الغالب فان اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس من الحكومة لكن في جوهره أسلوب للضغط على المجلس لمجاعة سياسة الحكومة أو جر هذا المجلس إلى الحل. ومما سبق فان دستور 96 جاء بآليات جديدة للرقابة المتبادلة بين السلطات تهدف إلى تطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي.

ان فقه القانون الدستوري يعدد وسائل تأثير سلطة على أخرى أو الموازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمراقبة المتبادلة لضمان الحريات وتحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني: حق الحل

الحل آلية دستورية الغرض منها حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية قبل استنفاد عهدتها التشريعية المحددة في الدستور لاسباب ومبررات عملية تمليها المصلحة العليا للامة وقد اخذ به النظام القانوني الجزائري من خلال الدساتير السابقة عموما والدستور الحالي على وجه الخصوص⁽¹⁾

فإذا كانت بعض الدساتير تجعل من الحل حقا مطلقا لرئيس الدولة دون قيود كما هو الشأن في الأردن إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما من خلال الدستور الحالي .

لم يسلك مثل هذا المنهج ولم يترك الحل كحق مطلق من به رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية بغرفتيها بل حد منه وقيده بمجموعة من القيود التشكيلية والموضوعية وقد حصر استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية لا يكون إلا في مناسبتين:

¹ - بحث لنيل شهادة الماجستير مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري الاستاذ ذبيح مليون 2006.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الأولى: حين يرفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لما نصت عليه المادة 82 من الدستور وفي مثل هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاثة اشهر.

أما المناسبة الثانية هي تلك التي تناقش فيها المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة اثر البيان السنوي الذي تقدمه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من الدستور التي تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية إن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة اشهر.

أن الحل لا يقع إلا بمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة والبرلمان يكون من شأنها المساس باستقرار الدولة وسير مؤسساتها خاصة إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وممارسة السلطة التنفيذية السامية في الدولة والساھر على استقرار هذه الأخيرة وحسن سير عمل سلطتها.

كما انتقد بعض الفقه فكرة أن يكون الحل سلاھا بيد السلطة التنفيذية تحمي به نفسها أو أداة لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لان حق الحل لا يستطيع أن يحمي السلطة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

التنفيذية لطالما أن القرار بيد الهيئة الناجبة فالحل في حالة الخلاف لا يمكن أن يكون أبدا حماية للسلطة التنفيذية ضد البرلمان⁽¹⁾.

فالسلطة التي تملك حق الحل لن تستعمله إلا إذا رأت أن لديها فرصة للحصول على قرار لصالحها من طرف الهيئة الناجبة فما ذا تستفيد إذا كانت الظروف السياسية غير متوفرة.

كما لا تقدم مبررات الحل على ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال دورة في إقامة التوازن بينهما فقد يمارس الحل ي غياب كل خلاف أو نزاع من أجل أزمة سياسية للحصول على أغلبية برلمانية.

المبحث الثالث: رقابة السلطة القضائية على السلطتين

الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة سن القوانين التشريعية التي يمكن أن تحد من صلاحيات السلطة القضائية التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية من خلال أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد⁽²⁾.

إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وهو ما يظهر جليا في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة

¹ - للأستاذة بروك حليلة حل البرلمان النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي بحث لنيل شهادة الماجستير في جامعة سوق اهراس 2006.

² - د السعيد بو شعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق ص 326.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

في السلطة القضائية كما أن مجال تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية غير محدد مما يجعله مرناً سهل التجاوز.

وهنا ما نلمسه في بعض الأنظمة التشريعية للدول الانجلوسكسونية بحيث تختص في النظر في النزاعات المتعلقة برجال الدولة أثناء أداء مهامهم وإن كان هذا خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات كما أن العمل القضائي يحتاج إلى دراية قدر كافية من رجال الاختصاص دون غيرهم إلا أن اقتصار مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الجامد يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: مظاهر رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

أن السلطة القضائية التي تعد إحدى دعائم النظام في الدولة وأهم الركائز التي تنظم الحياة السياسية الداخلية للدولة ولهذا كان الحرص على جعلها تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية من كل التدخلات والضغوطات التي من شأنها الإساءة للوظيفية القضائية والمساس بصلاحيات السلطة القضائية التي أكد المشرع الجزائري في حقها من خلال النصوص الدستورية وخاصة دستور 1996 استقلالية السلطة القضائية وإن القاضي لا يخضع إلا لمبدأ القانون.

ونلمس ذلك من خلال مهمة المجلس الأعلى للقضاء الأساسية التي تتمثل في تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية وبالتالي إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

كما أن الأخذ بازدواجية القضاء يهدف ألي توسيع مظاهر رقابة السلطة القضائية على إمداداتها إلى جهاز الإداري من خلال إرساء قواعد نظام قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي⁽¹⁾

¹ - د عمار عوادي- دروس في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 .

الخاتمة

لقد استقطبت مسألة السلطة اهتمام أهل الفكر وفقهاء القانون الدستوري ونتج عن ذلك التعدد في النظريات والآراء وتمحورت أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات وتفاوت مجالات تطبيقه من دولة إلى أخرى.

كما أن التجربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالمبدأ تراوحت بين الإنكار والإقرار وذلك لعدة عوامل أهمها أن الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال مما لم يسمح لها ببناء مؤسسات قوية.

فبعد الاستقلال ثم الاعتماد على دستور يعتمد على مرجعية فكرية تتبنى وحدة السلطة مع إقراره استقلالية مقيدة بشروط بحجة ضمان الاستقرار للدولة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي نص على توزيع السلطات بصفة وظائف وفي إطار توجيهات رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحق ممارسة السلطات السامية حيث يساهم في التشريع بواسطة الأوامر دون مناقشتها من طرف الهيئة التشريعية ويرأس المجلس الأعلى للقضاء ويصدر العفو الحاسم والعام.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وكانت النتيجة أزمة سياسية واجتماعية عجلت بالإصلاحات سياسية تجسدت في دستور 1989 الذي اقر مبدئيا الفصل بين السلطات قصد ضمان الحقوق الفردية والجماعية للأفراد.

وفي سنة 1996 تم وضع دستور جديد الذي أنشأت بموجبه مؤسسات جديدة أقرت من خلاله ازدواجية القضاء و تنائية السلطة التشريعية مع الإبقاء على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية ورغم ذلك فهي اليوم تحاول أن تحجز مكانة معتبرة لها بين النظم السياسية المعاصرة وذلك من خلال وضع قواعد واليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وضمان استقلالها من خلال وثيقة دستورية ثابتة ومستقرة مع الإبقاء على إمكانية التعديل عند الاقتضاء.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير

- 1- دستور الجزائر 1976
- 2- دستور الجزائر 1989
- 3- دستور الجزائر 1996.

القوانين والمراسيم

- 1- قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/89
- 2- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/99
- 3- القانون العضوي رقم 09/07 المؤرخ في 06/03/97 في 12/12/92
- 4- المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون 21/89 المؤرخ في 12/12/92.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الكتب والمؤلفات

- 1- د/ السعيد بو شعير: النظام السياسي الجزائري: دار الهدى
- 2- أ- العيفا أو يحي: النظام الدستوري الجزائري الطبعة الأولى. 2002.
- 3- د/ عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري الطبعة الأولى. 2002.
- 4- د/ عبد المعز نصر: النظريات والنظم السياسية الطبعة. 1981.
- 5- د/ علي عبد العزيز محمد سلمان- رقابة دستورية القوانين – دار الفكر مصر - 1995.
- 6- د/ عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين: دار الفكر مصر. 1995.
- 7- د/ إبراهيم أبو خزام- الدساتير والدولة ونظم الحكم الطبعة الثانية 2001 بيروت.
- 8- د/ السعيد بو شعير: القانون الدستوري والنظم السياسية – مطبوعات جامعية 1984.
- 9- د/ شريط لأمين، النظام الدستوري الجزائري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

البحوث والرسائل

- 1- أ/ بروك حليلة: حل البرلمان في النظاميين الدستوريين الجزائري والتونسي- بحث لنيل شهادة ماجستير – جامعة سوق اهراس- 2006.
- 2- أ/ ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري- بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة باتنة. 2006.
- 3- د/ السعيد بو شعير: العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية- رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر 2004.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المجلات

- 1- مجلة النائب الصادرة عن (م-ش-و) الجزائر العدد 01 سنة 2003
- 2- مجلة الحقوق – جامعة الكويت- العدد 02- سنة 1985.
- 3- مجلة العلوم الاجتماعية-الدكتور عدنان حمودي – جامعة الكويت.
- 4- الفكر البرلماني- أ بو بكر إدريس- التطور الدستوري في الجزائر.

الدوريات

- 1- الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية.
- 2- وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان.